

اسم الخدمة

اندماج الشركات في حال وجود شركة داهجة وشركة هندجة

القسم

الادراج والاعضاء

متلقو الخدمة

الشركات المساهمة العامة المدرجة

النهاج المتوفرة لاداء الخدمة

طلب اندماج

وصف الخدمة

اندماج شركة مع شركة أخرى احداها تكون هي الشركة الداهجة حيث يتم دراسة طلب الاندماج المقدم من قبل الشركة الداهجة والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات ثم يتم إلغاء الشركة الهندجة وزيادة رأس مال الشركة الداهجة باجراءات معينة.

متطلبات وشروط الخدمة

- استكمال الاجراءات لدى هيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية.
- تزويد البورصة بمتطلبات الاندماج.
- دفع المستحقات المالية المترتبة على الشركة لصالح البورصة

الوثائق المطلوبة

طلب مقدم من قبل الشركة الداهجة مرفق به ما يلي:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
2. محاضر اجتماعات الهيئتان العامتان غير العاديتين للشركتين قبل الاندماج محتوية على قرار موافقة الهيئتان على الاندماج.
3. ميزانيات الشركتين الهندجتين قبل الاندماج.

4. موافقة وزارة الصناعة والتجارة على الاندماج.
5. شهادة تسجيل الشركة.
6. تقرير لجنة الاندماج (لجنة تقرير المطلوبات والموجودات).
7. الهيزانية الافتتاحية للشركة بعد الاندماج.
8. معادلة تخصيص الأسهم.
9. أسهم المساهمين ب 5% أو أكثر من رأس المال ونسبة مساهمة كل منهم
10. أسهم أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأوراق المالية المهلوكة من قبل كل منهم.
11. كشف يتضمن أسهم مساهمي الشركة وعدد الأسهم المهلوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.
12. نسخة عن قرار مجلس إدارة الشركة المتعلق بالاندماج.
13. التقرير السنوي للشركتين المندمجتين لآخر سنة مالية، الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركتين.
14. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب إعادة التداول بأسهم الشركة الداخلة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ الموافقة النهائية على الاندماج.
15. نسخة عن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة.

خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة

1. إيقاف أسهم الشركتين عن التداول بعد استلام كتاب من مراقب عام الشركات بالموافقة على اندماج الشركتين والمنتصون موجراً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والهيزانية الافتتاحية للشركة الداخلة.
2. إلغاء ادراج الشركة المندمجة بعد استلام كتاب من دائرة مراقبة الشركات بشطب تسجيل الشركة المندمجة.
3. دراسة طلب إعادة التداول بأسهم الشركة الداخلة وإدراج أسهم الزيادة الناتجة عن الاندماج والتأكد من احتوائه على الوثائق والبيانات المطلوبة.
4. استكمال الشركة الداخلة إجراءات الزيادة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية.
5. تحديد يوم لإعادة الشركة الداخلة الى التداول بسعر معوم وادراج أسهم الزيادة.

رسوم الخدمة

(0.0004) من أسهم الزيادة في رأس المال بحيث ان لا تتجاوز الرسوم المفروضة بالإضافة الى رسوم الادراج السنوية (3000) دينار يتم دفعها سنوياً بعد إجراء عملية الزيادة.

لوقت التقديري من تقديم الطلب وحتى اتمام الخدمة

تقدّم الخدمة بعد يومي عمل من استكمال الاجراءات اللازمة.

وسائل الاتصال بهقدر الخدمة

- دائرة الإدراج / بورصة عمان.
- هاتف: 0096265664109
- فرعي 1305/1304/1303/1302/1301/1300
- البريد الالكتروني: listing@ase.com.jo

Source URI:

<http://www.exchange.jo/ar/print/pdf/node/166>